

وسائل الشيعة

[396] ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق وعن علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة، وشم الطيب ولبس صالح ثيابك، وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال، فإذا زالت فقم، وعليك السكينة والوقار، وقال: الغسل واجب يوم الجمعة. أقول: وتقدم الوجه فيه 1، وما يدل على ذلك في الأغسال 2. (9679) 4 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد)، عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن النساء هل عليهن من شم الطيب والتزين في الجمعة والعيدين ما على الرجال؟ قال: نعم. ورواه علي ابن جعفر في كتابه إلا أنه قال: عن العجوز والعاتق 1. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك 2 ويأتي ما يدل عليه 3. التهذيب 3: 10 / 32. 4 الفقيه 1: 64 / 244. 3 - الكافي 3: 427 / 4 وأورد قطعة منه في الحديث 5 من الباب 6 والحديث 1 من الباب 7 من أبواب الاغسال المسنونة. 1 تقدم الوجه في ذيل الحديث 7 من الباب 6 من أبواب الاغسال المسنونة. 2 تقدم في الباب 6 من أبواب الاغسال المسنونة. 4 - قرب الإسناد: 100. 1 مسائل علي بن جعفر: 160 / 240. 2 تقدم في الأبواب 32. 33 وفي الأحاديث 4 و 6 و 7 من الباب 34 وفي الأبواب 35 و 37 و 38 وفي الأحاديث 8 و 12 و 15 و 16 من الباب 39 وفي الحديث 18 من الباب 40 من هذه الأبواب. 3 يأتي في الحديثين 1 و 3 من الباب 14 من أبواب صلاة العيد ويأتي ما يدل على الحكم الأخير وكثرة فعل الخير في الأبواب 50 و 55 و 56 و 57 و 59 من هذه الأبواب. (*)